

من باب المثال: من ذهب الى ان دلالة صيغة الامر على الوجوب انما تكون بالوضع و اللغة، كما لعل المشهور عليه و يذهب الى ان اصالة الحقيقة اصل تعبدى كما نسب الذهاب الى ذلك الى السيد المحقق اليزدي^١ و عليه المحقق الايراني^٢ فلا تستبعد ذهابه الى دلالة الصيغة على الوجوب حتى مع افتراض كونها عقیب الحظر او توهّمه.

كما لا نستبعد عدم الدلالة هذه على المذهب القائل بدلالتها عليه بالاطلاق و ذلك لعدم صحة التمسك بالاطلاق مع القرينة على الخلاف بل و مع محتمل القرنية.

و القائل بدلالتها عليه بالعقل او بناء العقلاء القائل بلزوم اخذ القدر المتيقن من مدركات العقل و بناء العقلاء فلا بُعد في ذهابه الى عدم الدلالة بعد وقوعه عقیب الحظر او توهّمه الا اذا اقتضت القرينة غير ذلك و هو خارج عن الافتراض.

٢. قد يقال: ان لوقوع الامر عقیب الحظر او توهّمه في الاوامر و الاعتبارات الشخصية شأنها و لها في الاوامر و الاعتبارات الكلية القانونية على نهج القضايا الحقيقية^٣ و هي وراء زمان خاص او مكان معين شأنها آخر.

توضیح ذلك: ان وقوع الامر عقیب الحظر او توهّمه في الافتراض الاول صالح لأن يكون قرینة على خروج الصيغة عن الدلالة على الوجوب، كما في امر الطبيب المريض بشرب الماء بعد ما كان يمنعه قبل ذلك و لكن كون وقوعه عقیب الحظر او توهّمه في الافتراض الثاني صالحا لكونه قرینة قد يمنع و يردّ بعد ما كان من المتوقع على المقتنـى التصریح بغير الوجوب لو اراد ذلك. ولا تنس ان اعتبار الشارع و شرعاـه الاحکام لا يختص بزمان دون زمان و ينقل و يذكر في الازمنـة بعد التخاطب تشریعه فيحتاج الى الاعتناء بالارضيات و الاقتضـائات حتى لا يقع الابهـام و الخلط.

قـيل في ما يرتبط بالمقـام- ولنعم ما قـيل - :

«ربما يخطر بالبال دعوى: أنـ بناء العقلاء كما يكون على عدم الاعتناء باحتمال وجود القرینـة غير الواصلةـة اليـنا، كذلك يكون على عدم الاعتناء باحتمال قرینـة المـوجود، و باحتمـال صالحـیـة للقرینـیـة؛ لأنـ معنى الصالـح للقرینـیـة ليس الا احتمـال اتكـاء المـتكلـم على ما يـصلـح لهاـ، و هذا أمرـ غير جائزـ عندـ العـقلـاءـ فيـ حقـ المـقتـنـیـنـ؛ فإنـ القـانـونـ و المـقـنـنـ المـتـكـفـلـ لهـ، لا بدـ منـ كـونـهـ بـرـئـاـ مـمـاـ يـوـجـبـ الإـخلـالـ بالـغـرضـ و إـذـاـ كـانـ الـكـلامـ فـاقـدـاـ لـلـقـرـینـةـ الـواـضـحـةـ يـعـلـمـ: أنـ مـرـامـ الـمـولـيـ هـوـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ الـعـيـنيـ التـعـيـيـنـیـ».^٤

١. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٠٥ .

٢. نهاية النهاية، ج ١، ص ١١١ .

٣. عـدـ القـضاـيـاـ الشـرـعـيـةـ مـنـ القـضاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ مـنـ الـمـشـهـورـاتـ الـتـىـ قـدـ يـضـيقـ عـلـيـهـ حـسـبـ مـصـطـلـحـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ وـ الصـحـيـحـ كـونـهـ قـضاـيـاـ خـارـجـيـةـ. وـ تـمـ الـكـلامـ فـيـ مـجـالـ آخـرـ .

٤. تـحـرـيرـاتـ فـيـ الـأـصـوـلـ، ج ٢، ص ١٩٥ .

فعليه فلا تستبعد القول بعدم خروج الصيغة عن الدلالة على الوجوب بعد وقوعه عقىب الحظر او توهّمه لو لا قرينة تدل على غير ذلك.

لا يقال: ان ما ذكر في الرقم الثاني من القرائن و الكلام عند عدم القرينة اذ يقال: ان ما ذكر من شأن الصيغة في النصوص الشرعية و لا ينفك عنها و المراد من القرينة غير ذلك و هذا واضح.

تنبيهات عند الختم عن الحديث عن المسالة

١. ان ما ذكر في الامر عقىب الحظر جار في النهي عقىب الوجوب او توهّمه^٥، كما هو جار في الامر عقىب الاستيدان.

٢. قيل ان المراد من التوهّم: الاعم من كونه شخصيا او نوعيا^٦. فتأمل.

٣. قيل: ان «الظاهر ان مورد النزاع انما هو في مورد كان متعلق الامر بعينه هو متعلق النهي من حيث العموم والخصوص...» الا فمع اختلاف متعلق الامر و النهي من جهة العموم وخصوص كان خارجا عن موضع النزاع، نظير قوله: «لا تكرم النحويين» و قوله: «اكرم الكوفيين منهم» فانه في مثله لا بد من التخصيص او التقيد الكاشف عن عدم تعلق النهي بالخاص من اول الامر...»^٧.

اقول: قد يضيق على المقال الاخير بما اذا كانت النسبة بين المتعلقين هي التباين فلو قيل: لا تصل النافلة جماعة و صل الصلاة الواجبة معها فلا شبهة في كونها داخلة في محل النزاع مع وجود اختلاف متعلق الامر والنهي. ولعل صاحب المقال انما نظر الى العام و الخاص و ليس باكثر فلا يرد عليه شيء مما ذكر.

٤. قد يبدو الى الذهن ان يقال: ان الاولى توسيع المسالة الى البحث عن الصالح للقرينة و عدمه و جعل وقوع الامر عقىب الحظر او توهّمه من احد مصاديقه.^٨

٥. لاحظ نهاية الافكار، ج ١، ص ٢١٠ ونهاية النهاية، ج ١، ص ١١١.

٦. لاحظ المصدر الاخير.

٧. نهاية الافكار، ج ١، ص ٢٠٩.

٨. لاحظ تحريرات في الاصول، ج ١، ص ٣٢٤.